حقيقة التورق البنكي المنظم الذي تجريه البنوك الإسلامية في ظل تواطؤ هيئات الرقابة الشرعية

د. فؤاد بن حدو

دكتوراه في إدارة الأعمال والمالية - المركز الجامعي الشهيد أحمد زبانة - غليزان- الجزائر

يعد التورق البنكي المنظم من بين المنتجات التي تقدمها البنوك الإسلامية لزبائنها لغرض التسهيل لهم الحصول على سيولة نقدية. لكن هذه العملية لقيت سخطًا كبيرًا ورفضًا من قبل العلماء المعاصرين والمختصين في الصيرفة وعدوها من قبيل العينة لكون أن البنك يتحايل في هذه الصيغة بتوكيله من قبل الزبون لإعادة بيعها لنفسه دون أن تتحرك السلعة من مكانها وبهذا فانه يعتبر بيع صوري لا حقيقي.

بناء على ما تم ذكره تطرح الإشكالية على النحو التالي: "**ما حقيقة التورق البنكي المنظم الذي تجريه البنوك الإسلامية في ظل تواطؤ هيئات الرقابة الشرعية؟**". وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتي: مفهوم التورق وضوابطه، وضوابط التورق وأنواعه، والتورق البنكي المنظم، حكمه، وبدائله الشرعية.

مفهوم التورق وضوابطه

التورق لغةً: هي الدراهم المضروبة، وكذا المال من الدراهم[1]؛ ففي القرآن الكريم ورد لفظ الورق في قوله تعالى: **فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ**[2]؛ أي بدراهمكم. أما في السنة النبوية ففي حديث أبي الدرداء – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ، ذِكْرُ اللَّهِ[3].

---

[1] الفيروز آبادي، "**القاموس المحيط**"، فصل الواو، ورق، مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، ص٩٢٨، عبد القادر الرازي، "**مختار الصحاح**"، حرف الواو، دار الحديث للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ص٣٨٥، الفيومي المقري، "**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**"، حرف الواو، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى،٢٠١٣م، ص٤١١.

[2] سورة الكهف، الآية ١٩.

[3] أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي "**جامع الترمذي**"، كتاب الدعوات، ما جاء في فضل الذكر، رقم الحديث ٣٣٧٧، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، دت، ص٥٣٤-٥٣٥.

أما **التورق اصطلاحًا**: فالتورق لدى الفقهاء: هو شراء سلعة بالأجل لبيعها لآخر نقداً للحصول على النقد. وذلك بأن يشتري سلعة بالنسيئة، ثم يبعها لآخر(غير بائع الأول) نقداً، ويكون البيع في الغالب بأقل مما اشتراها به[1]. وعند المعاصرين: هو قيام زبون يطلب سيولة بتوكيل البنك في بيع سلعة له في السوق الحاضر بعد أن اشتراها منه بثمن آجل[2].

وعليه فان **التورق** يمكن ضبطه في التعريف التالي على أنه: "أن يشتري أحدهم سلعة بثمن مؤجل، ثم بيعها نقداً بثمن أقل، ليحصل على النقد، فإن باعها إلى البائع نفسه فهي العينة، وإن باعها إلى غيره فهو التورق".

الفرق بين التورق والعينة: التورق هو شراء سلعة بثمن آجل مساومة أو مرابحة ثم بيعها إلى غير من اشتريت منه للحصول على النقد بثمن حال. أما العينة فهي شراء سلعة بثمن آجل وبيعها إلى من اشتريت منه بثمن حال أقل[3]. وهي العينة أخية الربا. فعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلاً لاَ يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ[4].

حكمه الشرعي: ذهب جمهور الفقهاء إلى إباحة التورق[5]. وهذا ما أكده المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، والمنعقدة بمكة المكرمة في الفترة ١١–١٢ رجب ١٤١٩ هـ/ الموافق لـ ٣١ أكتوبر ١٩٨٨م، والذي جاء في قراره ما يلي[6]:

---

[1] علي محي الدين القره داغي،" **التورق المصرفي بين التورق المنضبط والتورق المنظم- دراسة فقهية مقارنة**"، دار البشائر الإسلامية للطبعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، ص١٤.

[2] عبد الرحمن يسرى" **التورق، مفهومه وممارساته والآثار الاقتصادية المترتبة على ترويجيه من خلال بنوك إسلامية**"، مجلة الفقه الإسلامي الدولي، الدورة رقم ١٩، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ص٢.

[3] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، " **المعايير الشرعية ١-٤٨**"، المعيار الشرعي رقم (٣٠) التورق، المنامة- البحرين، طبعة ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م، ص ٤٩٤.

[4] أبي داود سليمان بن الأشعث السجيستاني"**سنن أبي داود**"، أبواب الإجارة، باب في النهي عن العينة، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، دت، دط. حديث رقم: ٣٤٦٢، ص٣٨٦.

[5] علي محي الدين القره داغي،" **التورق المصرفي بين التورق المنضبط والتورق المنظم- دراسة فقهية مقارنة**"، مرجع سابق، ص٢٦.
أحمد محمد لطفي،" **التورق وتطبيقاته في المصارف الإسلامية**"، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م، ص٥١، علي محي الدين القره داغي،" **التورق المصرفي بين التورق المنضبط والتورق المنظم- دراسة فقهية مقارنة**"، مرجع سابق، ص ٥٠-٥١.

[6] سورة البقرة، الآية ٢٧٤.

١. إن بيع التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل ثم بيعها المشتري بنقد لغير البائع، للحصول على النقد " الورق" .

٢. إن بيع التورق هذا جائز شرعًا، وقال به جمهور العلماء، لان الأصل في البيوع الإباحة لقوله تعالى: وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا[1]، ولم يظهر في هذا البيع ربا، لا قصدًا ولا صورة، ولان الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين أو زواج أو غيرهما.

٣. جواز هذا البيع مشروط بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول، لا مباشرة، ولا بالوساطة، فإن فعل فقد وقعا في بيع العقد المحرم شرعًا، لاشتماله على صيغة الربا، فصار عقدًا محرمًا.

ضوابط التورق وأنواعه

ضوابط صحة علمية التورق:

١. استيفاء المتطلبات الشرعية لعقد شراء السلعة بالثمن الآجل، مساومة أو مرابحة والتأكد من وجود السلعة، وتملك البائع لها قبل بيعها. وفي حال وجود وعد ملزم فانه يجب أن يكون من طرف واحد، وأن لا يكون المبيع من الذهب أو الفضة أو العملات بأنواعها؛

٢. وجوب تعين السلعة تعينًا يميزها عن موجودات البائع الأخرى، وذلك إما بحيازتها أو بيان أرقام وثائق تعيينها مثل أرقام شهادات تخزينها؛

٣. تزويد الزبون ببيانات السلعة بالوصف أو الأنموذج، وكميتها ومكان وجودها، ليكون شراؤها للسلعة حقيقيًا وليس صوريًا؛

٤. قبض السلعة حقيقة أو حكمًا بالتمكن فعلاً من القبض الحقيقي، وانتفاء أي قيد أو إجراء يحول دون قبضها؛

٥. وجوب أن يكون بين السلعة محل التورق إلى غير البائع الذي اشتريت منه بالأجل طرف ثالث، لتجنب العينة المحرمة، وأن لا ترجع إلى البائع بشرط أو مواطأة أو عرف؛

[1] سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

٦. عدم الربط بين عقد شراء السلعة بالأجل وعقد بيعها بثمن حال، بطريقة تسلب الزبون حقه في قبض السلعة، سواء كان الربط بالنص في المستندات، أم بالعرف، أم بتصميم الإجراءات؛

٧. عدم توكيل الزبون للبنك أو وكيلها في بيع السلعة التي اشتراها منها وعدم توكل البنك عن الزبون في بيعها، إذا كان هذا التوكيل أو التوكل مشروطًا صراحة أو ضمنًا بحكم العرف والعادة المتبعة؛

٨. إذا كان النظام لا يسمح للزبون ببيع السلعة بنفسه إلا بواسطة البنك نفسه فلا مانع من التوكيل للبنك على أن يكون في هذه الحالة بعد قبضه السلعة حقيقة أو حكمًا؛

٩. أن لا يجري البنك للزبون توكيلاً لطرف آخر يبيع له السلعة التي اشتراها من البنك؛

١٠. أن لا يبيع الزبون السلعة إلا بنفسه أو عن طريق وكيل غير البنك مع مراعاة بقية البنود؛

١١. على البنك تزويد الزبون بالبيانات اللازمة لبيعه السلعة بنفسه من البنك أو عن طريق وكيل يختاره[1].

الضوابط الخاصة بالتورق البنك لنفسه:

١. التورق ليس صيغة من صيغ الاستثمار أو التمويل الأساسية، ولذا على البنك أن يقدم على التورق لتوفير السيولة لعملياته بدلاً من بذل الجهد لتلقي الأموال عن طريق المضاربة أو الوكالة بالاستثمار أو إصدار الصكوك الاستثمارية أو الصناديق الاستثمارية أو غيرها، وينبغي حصر استخدامها له لتفادي العجز أو النقص في السيولة لتلبية الحاجة وتجنب خسارة زبائنها وتعثر عملياتها.

٢. تجنب البنوك التوكيل عند بيع السلعة محل التورق ولو كان التوكيل لغير من باع إليها السلعة والقيام بذلك من خلال أجهزتها الذاتية، ولا مانع من الاستفادة من خدمات السماسرة[2].

المتورق:

١. يمكن أن يكون المتورق هو الزبون، وذلك بشرائه للسلعة (محل التورق) من البنك ثم بيعها لغيرها لتحصيل السيولة، ويمكن أن يكون المتورق هو البنك، وذلك بشرائها السلعة(محل التورق) من الزبون أو من مؤسسة أخرى، وبيعها لطرف ثالث لتحصيل السيولة.

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، " **المعايير الشرعية ١-٤٨**"، مرجع سابق، ص ٤٩٤-٤٩٥.
[2] نفس المرجع، ص ٤٩٥.

٢. على البنك عدم إجراء التورق للبنوك التجارية (الربوية)، إذا تبين للبنك أن استخدام السيولة سيكون في الإقراض بفائدة، وليس للدخول في عمليات مقبولة شرعًا[1].

الشكل البياني: عملية التورق

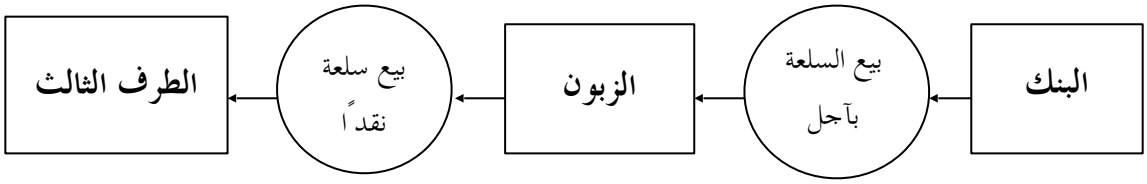

المصدر: من إعداد الباحث

أنواع التورق البنكي:

– **التورق الفردي (المنضبط أو البسيط)**: أن التورق الفردي مشروع لدى الجمهور الفقهاء. وهو يتكون من عقدين منفصلين:

أولهما: شراء المتورق (الذي يريد السيولة) السلعة أو العقار في صفقة تتوافر فيها أركان البيع وشروطه، فهذا لا خلاف في جوازه.

ثانيهما: قيام المتورق ببيع ما اشتراه إلى شخص آخر (غير البائع) آجلا أم عاجلاً، بأقل أو أكثر من الثمن الذي اشتراه به[2].

– **التورق البنكي غير المنظم (المنضبط)**:

1. **تعريفه**: التورق البنكي غير المنظم يتكون من ثلاثة عقود، وذلك لان البنك الإسلامي لا يملك السلعة في البداية، ثم يقوم بشرائها قبل البيع.
   - **العقد الأول**: شراء البنك سلعة حقيقية موجودة بعد الأمر بالشراء والوعد به من قبل الزبون.
   - **العقد الثاني**: بيع البنك السلع – بعد قبضها – إلى الزبون عن طريق المرابحة للأمر بالشراء، أو المساومة، وقيامه بتسليم المبيع إلى الزبون الآمر.

[1] نفس المرجع، ص ٤٩٤.
[2] علي محي الدين القره داغي،" **التورق المصرفي بين التورق المنضبط والتورق المنظم- دراسة فقهية مقارنة**"، مرجع سابق، ص٢٤٣.

- **العقد الثالث**: بيع الزبون السلعة لطرف ثالث غير البنك والبائع الأول، فهذا النوع مثل النوع الأول ما عدا وجود عقد آخر، وهو العقد الأول، وهذا ليس بمؤثر؛ لأنه في السابق أيضا كان المتوقع أن البائع للمتورق هو أيضًا اشترى السلعة من طرف آخر.

فبالتالي يدخل هذا التورق في التورق الفردي أو التورق المنضبط حسب تسميتها، بل إن هذه الصفقة بالنسبة للبنك مرابحة للآمر بالشراء، وليس له علاقة بنيته سواءً ظهرت أو لم تظهر[1].

مثال تطبيقي: طلب زبون من بنك إسلامي أن يشتري له قطع غيار أصلية من مصنع السيارات، وكان غرض الزبون من هذه العملية هو التورق (أي الحصول على سيولة)، فقام البنك باقتناء تلك قطع الغيار بقيمة: ١٠٠٠٠٠ دج، وبيعها على الآجل للزبون بهامش ربح يقدر بـ ٠٥٪، والزبون قام بدوره ببيعها نقداً لطرف آخر بقيمة: ٩٥٠٠٠ دج.

المطلوب: احسب ربح البنك من عملية التورق الفردي؟

الحل:

ربح البنك = سعر البيع – سعر الشراء = ١٠٠٠٠٠ + (١٠٠٠٠٠ X ٠٥٪) – ١٠٠٠٠٠ = ٥٠٠٠ د.ج

ثالثًا– التورق البنكي المنظم: وهو الذي سنفصل فيه جيدا في المبحث التالي.

التورق البنكي المنظم، حكمه، وبدائله الشرعية

تعريفه: هو أن يشتري الزبون السلعة من البنك ويوكل البنك في نفس الوقت ببيعها، أي لا يقوم الزبون ببيعها بنفسه وإنما يبيعها البنك نيابة عنه. وليس للزبون إلا خيار واحد، هو توكيل البنك في البيع. ولا يستطيع الزبون أن يحتفظ بالسلعة أو يستمر مالكا لها. ولا أن يبيعها بنفسه. وبيع التورق المنظم هو مرحلة وسطى بين العينة والتورق الفردي (البسيط)[2]. ولقد صدر قرار رقم (١٧٩ ١٩ / ٥) من مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بتحريمه[3].

---

[1] نفس المرجع، ص٢٤٣-٢٤٤.

[2] سامر مظهر قنطقجي، " **صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية** "، دار أبي الفداء العالمية للنشر، الطبعة الثانية، ٢٠١٠م، ص ٣٢٤.

[3] علي محي الدين القره داغي،" **التورق المصرفي بين التورق المنضبط والتورق المنظم- دراسة فقهية مقارنة**"، مرجع سابق، ص٢٣٤-٢٣٥.

صور التورق البنكي المنظم المحرم: وهي على النحو التالي[1]:

١. **الصورة الأولى**: إذا ترتبت الأمور كلها من خلال الأوراق، وقام الزبون بتوكيل البنك الممول، ولم يمكن للزبون أي دور في البيع والشراء، بل لا يتحمل المخاطر على سبيل الحقيقية والواقع والإمكان.

٢. **الصورة الثانية**: أن يتم التورق من خلال المرابحات في السلع والمعادن، ولم يتم القبض والحيازة المعتبرة شرعًا حقيقة أو حكمًا، أو لم تتم فيها بقية الشروط والضوابط الشرعية للجميع.

٣. **الصورة الثالثة**: أن يتم التورق من خلال المعادن، والسلع الدولية، ولكنها عادت مباشرة إلى مالكها، فهذا هو البيع العينة المحرم.

٤. **الصورة الرابعة**: إذا تم التورق من خلال المعادن، أو السلع الدولية ثم عادت بأي طريق– سواء كان عن طريق البروكر، أم البنك الوكيل أو البنك المشتري– إلى مالكها الأول وعلم بها البنك الإسلامي الممول، أو أن من عادة هؤلاء أن لا يحتفظوا بالسلعة أو المعدن، فإن هذا داخل في بيع العينة المحرم.

٥. **الصورة الخامسة**: أن يتم التورق حسب ما ورد في الصورة الرابعة ولكن يكون شراء السلع والمعادن عن طريق المضاربة القصيرة الأجل، إذا المقصود بالمضاربة هنا إجراء مجموعة من العقود لتحقيق الأرباح فقط، مع احتفاظ المالك بالسلعة نفسها، وبقائها في حيازته.

أقوال العلماء والمختصين في حكم عقد التورق البنكي المنظم: جاء في عدد خاص لمجلة الاقتصاد الإسلامي الصادرة عن بنك دبي الإسلامي حول موضوع التورق البنكي المنظم، ذكر فيه العديد من العلماء والمختصين الذي أفتوا بحرمته نذكر منهم على سبيل المثال مع ذكر أقوالهم[2]:

١. فضيلة الشيخ أ. د. وهبة الزحيلي رحمه الله يقول: "التورق البنكي المنظم تجرُؤ على اقتحام الحرام، ولا ضرورة فيه، وإنما هو حيلة للربا".

٢. أ. د. عبد الرحمن يسري يقول: "إن التورق البنكي يقوم بدور مضاد للعقود الشرعية مثل المضاربة والمشاركة.."

٣. أ. د. علي السالوس يرى: " أن التورق مطلقًا حرام... ولكن التورق البنكي أسوأ".

[1] نفس المرجع، ص٢٥١-٢٥٢.
[2] نفس المرجع، ص٢٣٨-٢٣٩.

٤. أ. د. حسين حامد حسان يقول: "توصلت إلى أن التورق البنكي المنظم حرام بأدلة قطعية، وأرجعته إلى عدة أصول كلية شرعية"، ويقول: " التورق البنكي يدخل تحت الذرائع المجمع على سدها، لأنها تؤدي إلى المفسدة قطعًا".

٥. أ. د. عبد الحميد البعلي يقول: "التورق البنكي المنظم غير جائز".

٦. أ. د محمد عثمان شبير يقول: "المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود بعينه في التورق المنظم".

فالتورق البنكي المنظم بصورته المطبقة حاليًا في بعض فروع البنوك الإسلامية ما هو إلا حيلة واضحة، وسيلة فاضحة ومكشوفة لبيع درهم بدرهمين، وهي مجرد ترتيب لعقود ولوثائق في أوراق لا غير، دون أن تكون هنالك حركة فعليّة وحقيقية للسلع في الأسواق وبالتالي فهي تدخل في خانة البيوع التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وعلى آله سلم وهو بيع العينة، لأنها تفضي في الأخير إلى الربا.

البدائل الشرعية للتورق البنكي المنظم

- **التورق العادي المنضبط**: وقد سبق لنا تعريفه.

- **البدائل عن التورق في المعادن والسلع الدولية**:

١. أن يتم التورق عن طريق الأسهم المحلية:

ا. إبرام اتفاقية تفاهم مشترك مع إحدى شركات "**الوساطة الإسلامية**"، وذلك لتنفيذ شراء الأسهم للزبائن كوكلاء للبنك، بموجب طلب شراء موجه من البنك، وتسديد القيمة بمجرد استلام فاتورة الشراء صادرة، وذلك إما بإصدار شيك لشركة الوساطة أو بالإضافة لحسابهم في البنك؛

ب. يتقدم الزبون بطلب شراء الأسهم المجازة شرعًا، المتداولة في البورصة المحلية؛

ج. حصول الزبون على الموافقة الإدارية وإبرام اتفاقية المرابحة؛

د. إبرام وكالة مع الزبون، يقوم الزبون بموجبها بشراء الأسهم المطلوبة، وتسجيلها باسمه وكيلاً عن البنك، ويقر في التوكيل المعني بتعهده بعدم التصرف في الأسهم المشتراة باسمه إلا بموافقة كتابية من البنك؛

ه. إصدار أمر شراء من قبل البنك لشركة الوساطة بشراء الأسهم باسم الزبون "**وفقًا للتوكيل**"، ويتعهد فيه البنك بسداد قيمة الأسهم فور تسلمه فاتورة الشراء باسم الزبون مرفقًا بها صورة من التوكيل؛

و. بعد إتمام عملية الشراء وقيام البنك بسداد القيمة الشرائية لشركة الوساطة يقوم الزبون "**الوكيل**" بتقديم عرض لشراء الأسهم مرابحة "**وفقًا لاتفاقية المرابحة**"؛

ز. يتم إبرام عقد بيع المرابحة واستيفاء شيكات الأقساط؛

ح. إصدار خطاب للزبون يخوله حق التصرف في الأسهم حيث أنها أصبحت ملكًا له.

٢. **أن يتم التورق عن طريق الأسهم الدولية المجازة، والمتوافرة فيها الشروط والضوابط الشرعية.**

٣. **أن يتم عن طريق الشركات المحلية الخاصة بالمقاولات**: فمثلاً أن تتفق مع مقاول كبير يتعامل مع شركة الحديد، أو الاسمنت، بأن يشتري له الحديد في ضوء الخطوات الآتية:

ا. يشتري البنك الممول الحديد أو الاسمنت من الشركة المنتجة بيعًا حقيقيًا؛

ب. ثم بيع البنك ما اشتراه إلى الزبون بثمن آجل مقسط؛

ج. ثم يقوم الزبون ببيع ما اشتراه إلى الشركة المقاولة أو الصانعة بثمن عاجل.

٤. **أن يكون تعاون بين البنوك الإسلامية ببعضها مع بعض داخل البلد الواحد، أو بينها وبين شركات التمويل**: قام الباحث القطري محمد بن سالم اليافعي* بابتكار عقد التورق" البنكي الموازي للمرابحة"، بحيث يتعامل كل بنك إسلامي أو شركة تمويلية بعمليات المرابحة يوميًا، وذلك بأن يتفق البنك (أ) مع البنك (ب) أو الشركة التمويلية على أن ما يريد (ب) شراءه، يقوم بشرائه من الزبون المتورق لـ (أ) في ضوء لخطوات التالية:

ا. يشتري البنك (أ) ما يحتاج إليه البنك (ب) من السيارات والعقارات ونحوها بثمن عاجل مع خيار الشرط لزمن محدد(أسبوع مثلاً) لحماية نفسه؛

ب. ثم بيع البنك (أ) للزبون بثمن آجل عن طريق المرابحة أو المساومة؛

ج. ثم يبيع الزبون ما اشتراه إلى البنك (ب) نقداً.

* وقد حصل الباحث على شهادة بحفظ الابتكار، من مكتب حماية حق المؤلف بوزارة الأعمال والتجارة القطرية، ونال تشجيع واعتماد عدد من العلماء المتخصصين أبرزهم د. علي القره داغي الخبير بمجمع الفقه الإسلامي الدولي.

أثبت هذا البحث أن التورق البنكي المنظم الذي تجريه البنوك الإسلامية ما هو إلا بيع عينة وحيلة للربا. وعلى الهيئات الرقابية الشرعية تحمل المسؤولية أمام الله لتشريعها لهذا النوع من المنتوج المحرم. ويتوجب على البنوك الإسلامية إيقاف هذا النوع من الصيغ فوراً والعمل وفق المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وما جاء في معيار التورق أو إيجاد بدائل كفيلة مشروعة تمكن الزبون من الحصول على سيولة.